

## وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزارى رقم ١٦٨٤ لسنة ٢٠١٤

إضافة المجزر النصف آلى للدواجن

الخاص بالشركة المصرية الإمارافية للصناعات الغذائية (أحمد محمد محمود حبيب)

بناحية الصالحة الجديدة - قطعة رقم (١٩٨)

المنطقة الصناعية الثانية - محافظة الشرقية

للكشف رقم (١) المرفق بالقرار الوزارى رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠

## وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدلة له؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة للخدمات البيطرية؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٢٠ لسنة ١٩٩٢ بشأن تداول الدواجن المذبوحة؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٨٣٥ لسنة ٢٠٠٠ بشأن شروط ومواصفات مجازر الدواجن

والمعدل بالقرارين الوزاريين رقمي ١١١٤ لسنة ٢٢٨، ٢٠٠٦ لسنة ٢٠١٢؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠ بتحديد الأماكن التي لا يجوز خارجها

ذبح أو سلخ الحيوانات المخصصة لحومها للاستهلاك العام؛

وعلى موافقة الهيئة العامة للتنمية الصناعية برقم (٢١٦١٤/٢١٦١٤) بتاريخ ٢٠١٣/١٢/١٥

بنشاط مجزر نصف آلى للدواجن؛

وعلى موافقة جهاز تنمية مدينة الصالحة الجديدة بتاريخ ٢٠١٤/٨/١١؛

وعلى موافقة الاتحاد العام لمنتجى الدواجن بالكتاب رقم (٤٢٥) بتاريخ ٢٠١٤/٩/٢٣؛

وعلى مذكرة الهيئة العامة للخدمات البيطرية المرفقة بالكتاب الوارد برقم (١٦٠٥٧)

بتاريخ ٢٠١٤/١٠/٢؛

قرر :

**مادّة ١ - يُضاف المجزر النصف آلّى للدواجن الخاص بالشركة المصرية الإماراتية للصناعات الغذائية (أحمد محمود حبيب) بناحية الصالحية الجديدة - قطعة رقم (١٩٨) - المنطقة الصناعية الثانية - محافظة الشرقية برقم كودي (N/1315020258) للكشف رقم (١١)**

المرفق بالقرار الوزاري رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠

**مادّة ٢ - يتم تشغيل المجزر تحت إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية .**

**مادّة ٣ - يتم إعادة المعاينة وتحديد صلاحية المجزر للعمل كل خمس سنوات .**

**مادّة ٤ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي تاريخ نشره .**

صدر في ٩/١٠/٢٠١٤

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

أ. د / عادل السيد البلاجى